

- يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :
- صورتان (2) تعريفبيان :
 - نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية :
 - موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر ونسخة من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من 3 أشهر :
 - نسخة مصادق عليها من رخصة السيارة سارية الصلاحية :
 - نسخة مصادق عليها للشهادة المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه أو شهادة التكوين المشار إليها في المادة 12 بعده أو شهادة تعادلها :
 - نسخة مصادق عليها من رخصة الثقة بالنسبة لسائق سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني.

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه لصاحب الطلب بطاقة سائق مهني يطابق تاريخ انتهاء صلاحيتها التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية التكوين المستمر. وتجدد هذه البطاقة بعد كل دورة للتكوين المستمر.

يحدد نموذج ومضمون بطاقة السائق المهني بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الثاني

التكوين التأهيلي الأولى

المادة 4

يشمل التكوين التأهيلي الأولى، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقى مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E(C)) :
- تكوين سائقى مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "دـ" (D) أو "هـ" (E(D)) :
- تكوين سائقى سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية :
- تكوين سائقى المركبات المسماة «سيارات المعدة للكرا» والمركبات المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة»، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولى تكويناً طويلاً المدة أو تكويناً أدنى إلزامياً.

المادة 5

يختتم التكوين التأهيلي الأولى طويلاً المدة بالحصول على شهادة مهنية للسيارة الطرقية تسلمه مؤسسة لتكوين معتمدة لهذا الفرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين الموارد المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 6

يمكن لكل سائق حاصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سيارة من الصنف "ج" (C) أو "هـ" (E(C)) أن يحصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات

مرسوم رقم 2.10.314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السيارة المهنية.

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه ،
رسم ما يلي :

الباب الأول

بطاقة السائق المهني

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفير على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "دـ" (D) أو "هـ" (H) :
- التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (H) :
- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية :

- المسماة «السيارات المعدة للكرا» المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ :

- المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة»، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالفي الذكر.

ويمثل هذا الإلزام جميع سائقى هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواماً كاماً أو دواماً جزئياً، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

المادة 2

- لا يخضع لإلزامية التوفير على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :
- 1 - المخصصة لمصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي :
- 2 - المخصصة لتعليم سياقة السيارات.

المادة 3

يجب على السائق الراغب في الحصول على بطاقة السائق المهني أن يضع طلباً لهذا الغرض لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامته.

المادة 10

يلقى التكوين التأهيلي الأولى الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه والتكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه من طرف مؤسسات معتمدة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

يمكن منح الاعتماد لتلقين أحد أو مجموع هذه التكوينات لفائدة سائق النقل الطرقي للبضائع أو النقل الطرقي للأشخاص أو هما معاً، ويمنح هذا الاعتماد لمدة أقصاها خمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ منحه. ويكون الاعتماد قابلاً للتجديد.

تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل. غير أنه بالنسبة لمؤسسات التكوين المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11

يجوز لقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل أن يلقن التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه في مركز تكوين متوفّر عليه مقاولة النقل أو تجمع مقاولات للنقل شريطة :

- أن يكون مركز التكوين معتمداً وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل;
- أن يلقن التكوين حسراً لأجراء المقاولة أو المقاولات المكونة للتجمع. وفي هذه الحالة، يمكن أن يلقن التكوين المستمر من قبل مدربين تابعين للمقاولة.

المادة 12

تسلم مؤسسة التكوين المعتمدة وفقاً للمادة 10 أعلاه ومرانك التكوين المعتمدة وفقاً للمادة 11 أعلاه للسائق الذي تابع التكوين التأهيلي الأولى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه أو التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الخامس

متضييات تتعلق بمُدِّ السيارة والراحة

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يخضع لإلزامية احترام مُدِّ السيارة والراحة سائقو المركبات التالية :

- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من الصنف "D" أو "هـ (د)" (E(D)) :
- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من الصنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" (E(C)).

تستلزم سياقتها رخصة سيارة من الصنف "D" (D) أو "هـ (د)" (E(D)). شريطة الحصول على رخصة السيارة من هذا الصنف الأخير سارية الصلاحية ومتابعة تكوين تكميلي يسمى «تكوين بالسلك» (Formation de passerelle).

المادة 7

يمكن لكل سائق حاصل على بطاقة سائق مهني صالحة لسيارة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سيارة من الصنف "D" (D) أو "هـ (د)" (E(D)) أن يحصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سيارة من الصنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" (E(C)) شريطة الحصول على رخصة السيارة من الصنف الأخير سارية الصلاحية ومتابعة تكوين تكميلي يسمى «تكوين بالسلك» (Formation de passerelle).

الباب الثالث

متضييات تتعلق بالتكوين المستمر

المادة 8

يجب أن يجري التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاوز تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعنى تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

الباب الرابع

متضييات مشتركة تتعلق

بـ التأهيلي الأولى وبالتكوين المستمر

المادة 9

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولى الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 18

يجب على السائق، بعد أربع ساعات ونصف من السياقة، أن يأخذ وقت راحة غير منقطعة مدتها خمسة وأربعين (45) دقيقة على الأقل، ما لم يأخذ مدة راحة. وخلال وقت الراحة، ليس للسائق الحق في السياقة أو مزاولة أشغال أخرى. ويجب أن يتمكن خلال هذا الوقت من الراحة فقط.

المادة 19

يمكن أن يعوض وقت الراحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه بأوقات راحة، مدة كل واحدة منها خمسة عشرة (15) دقيقة على الأقل تتم خلال مدة السياقة أو تأتي مباشرة بعد هذه المدة، على نحو يترتب عنه احترام مقتضيات المادة 18 أعلاه. وخلال وقت الراحة، تتظل المركبة تحت مسؤولية السائق إذا لم تكن مستعملة خلال هذه الفترة من قبل شخص آخر.

المادة 20

بالنسبة للمركبات الخاضعة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل الإجبارية التوفر على جهاز قياس السرعة ومدة السياقة (Chronotachygraphe) يجب على السائق، خلال السياقة وخلال فترات الراحة، أن يحرص على جعل هذا الجهاز في حالة اشتغال.

يجب على السائق خلال فترة عطب الجهاز أو اشتغاله بشكل معيب، أن ينقل يديه البيانات المتعلقة بمدة السياقة و مدة الراحة، إذا استحال تسجيل هذه البيانات بواسطة الجهاز بشكل صحيح، على ورقة ترافق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الشخص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيارة الخاصة به وتحمل توقيعه.

المادة 21

يجب على السائق، بالنسبة للمركبات غير الخاضعة، بموجب النصوص الجاري بها العمل، إلزامية التوفر على جهاز قياس السرعة ومدة السياقة (Chronotachygraphe)، أن ينقل يديه البيانات المتعلقة بمدة السياقة وبعدة الراحة على سجل القيادة (Carnet de bord) يحدد نموذجها وكيفيات استعمالها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

باب السادس**مختفيات انتقالية****المادة 22**

تطبيقاً لأحكام المادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يعتبر سائقاً مزاولاً بصفة مهنية قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، السائقون الحاصلون على رخصة سيارة مسلمة قبل فاتح أكتوبر 2010 والذين زاولوا بهذه الصفة، ولو بشكل غير متواصل، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 سبتمبر 2010، سيارة المركبات الخاضعة إلزامية بطاقة السائق المهني.

ويعهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، يشتغلون دواماً كاملاً أو دواماً جزئياً، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

المادة 14

لا يخضع إلزامية احترام مدد السياقة والراحة، سائقو:

1- المركبات المخصصة لصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي؛

2- المركبات المستعملة في حالات المستعجلات أو المخصصة لها مهام الإنقاذ؛

3- المركبات المخصصة للمهام الإنسانية؛

4- المركبات المخصصة للمهام الطبية؛

5- المركبات التي لا تتجاوز سرعتها القصوى المسموح بها 30 كلم في الساعة؛

6- المركبات غير المصممة لنقل البضائع أو المجهزة باستمرار لتنفيذ أشغال مختلفة كالشاحنات المهيأة على شكل ورشات والمركبات المخصصة في الإغاثة وأرببات المناولة والمركبات الناقلة لتجهيزات السيرك؛

7- أرببات الأشغال العمومية؛

8- أرببات الأشغال الفلاحية؛

9- المركبات المخصصة لتعليم سياقة السيارات؛

10- المركبات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 15

تقابل مدة الراحة الإلزامية الجزء المتواصل، خلال كل فترة من 24 ساعة، الذي يجب خلاله أن يتصرف السائق بحرية في وقته.

المادة 16

تدوم مدة الراحة الإجبارية على الأقل 12 ساعة. وخلال كل فترة من 24 ساعة المنقضية بعد انتهاء مدة راحتة اليومية السابقة، يجب على السائق أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة.

يجب على السائق، الذي يشارك ضمن طاقم في سياقة مركبة، أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة من 12 ساعة على الأقل خلال 30 ساعة التي تلي انتهاء مدة الراحة اليومية. ويراد بالسياقة ضمن طاقم، الوضعية التي يوجد فيها على الأقل سائقان اثنان (2) داخل قمرة المركبة ضمن المبادلة، وذلك خلال فترة السياقة بين مديتي راحة يومية متتاليتين.

المادة 17

مدة السياقة هي المدة الإجمالية المترافقه للسياقة الفعلية بين مديتي راحة إلزامية خلال 24 ساعة تحتسب انطلاقاً من مباشرة العمل، ويجب أن لا تتعدي هذه المدة 9 ساعات.

د) بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية الخاضعين لإجبارية رخصة الثقة :

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من رخصة الثقة تغطي مدة صلاحيتها فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010 :

- شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني تشهد بأنه خلال هذه المدة، تم تسجيل السائق المعنى من قبل هذه المصالح على أنه سائق سيارة أجرة.

هـ) بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى غير الخاضعين لإجبارية رخصة الثقة، شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح الدرك الملكي أو مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني تشهد بأنه خلال هذه المدة، تم تسجيل السائق المعنى من قبل هذه المصالح على أنه سائق سيارة أجرة :

و) بالنسبة لسائقي المركبات المسماة «السيارات المعدة للكراء» والمركبات المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة» المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتصل بأول فحص طبي، يجب أن يكون هذا الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010.

المادة 24

تطبيقاً للمادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يجرى أول تكوين مستمر الذي يخضع له السائقون المشار إليهم في المادة 22 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2012. ويحدد البرنامج المتعلق بالجدول الزمني للتكوين المستمر المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 25

يسند إلى وزير الداخلية وزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010. وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير التشغيل والتكوين المهني.

الإمضاء : جمال أغعماني.

من أجل الحصول على بطاقة السائق المهني، يجب على السائقين المذكورين أن يضعوا طلباً لهذا الغرض، في الأجال المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامتهم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- صورتان (2) تعريفيتان :

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية :

- نسخة مصادق عليها من رخصة السيارة سارية الصلاحية :

- تصريح بالشرف يحدد نموذجه بقرار لوزير التجهيز والنقل :

- الوثائق المشار إليها في المادة 23 بعده، حسب الحال.

يوضع الطلب مقابل وصل تسلمه المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة. ويجب على هذه المصلحة أن تسلم بطاقة السائق المهني لطالبها الذي يستوفي الشروط المطلوبة داخل أجل محدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 23

تشتت مزاولة السيارة بصفة مهنية بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للسائقين الحاصلين على رخصة السيارة من صنف "ج" (C)، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتصل بأول فحص طبي، يجب أن يكون هذا الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010 :

ب) بالنسبة للسائقين الحاصلين على رخصة السيارة من صنف "د" (D)، باستثناء سائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص داخل الوسط القريري، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتصل بأول فحص طبي، يجب أن يكون الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010 :

ج) بالنسبة لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القريري :

- بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة من صنف "د" (D)، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتصل بأول فحص طبي، يجب أن يكون الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010، أو :

- شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح العمالة أو الإقليم تشهد بمزاولة هذا النشاط :